

Distr.: Limited
28 April 1999
ARABIC
Original: Arabic and English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثالثة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية ، مع ترکيز خاص على المواد ٤ و ٤ مكررا و ٧ و ٨

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الكويت : تعليقات على المشروع المقترن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بعد الاطلاع على النسخة العربية من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.1) ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، يود وفد دولة الكويت
ابداء الملاحظات التالية على المواد ٤ و ٤ مكررا و ٧ :

(أ) المادة ٤ (غسل الأموال) :

١‘‘ يؤيد وفد دولة الكويت الخيار ١ من الفقرة ١ لحسن صياغته وسهولة
تطبيقه وتوافقه مع نصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، مثل
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية
لعام ١٩٨٨ .

٢‘‘ يرى وفد دولة الكويت عدم ملاءمة كلا الخيارات المطروحين للفقرة ٢
(ج) ، لأن مسألة القواعد القانونية الخاصة بالأدلة المعروضة أمام
المحكمة وبتوافر ركن القصد يجب أن يترك للقوانين الداخلية ، وهذه
القوانين تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته . وترتيبا على ذلك ،
لا يجوز مخالفة تلك القاعدة بالقاء عبء اثبات البراءة على المتهم ؛

٣‘‘ يؤيد وفد دولة الكويت الخيار ٢ من الفقرة ٥ ، لحسن صياغتها .

(ب) المادة ٤ مكرراً (تدابير مكافحة غسل الأموال) :

يؤيد وفد دولة الكويت الخيار ٢ من الفقرة ١ ، لأن الغاء السرينة المصرفية ، على وجه مطلق ، له عواقب متعددة يمكن أن تلحق ضررا بالاقتصادات الوطنية ، ومن ثم ، يجب التعامل مع السرينة المصرفية حسب مقتضى الحال ، وعدم تقييدها الا في الحالات المتعلقة بالكشف عن جرائم غسل الأموال ومنع تلك الجرائم والتحقيق فيها ، على النحو الوارد في الخيار المذكور أعلاه .

(ج) المادة ٧ (المصادر) :

١، يؤيد وفد دولة الكويت الخيار ٢ من الفقرة ١ ، لوضوح عباراته وتحديدها .

٢، يرى وفد دولة الكويت حذف الفقرة ٧ ، لأنها تميي الى عكس عبء الاثبات ، وهو أمر يتنافى مع القانون الدولي والقانون الوطني على السواء .

— — — —